# (الإمساك بقية اليوم مراعاة للصوم)

د/ مُحَمَّد بن مرعي الحارثي

كلية التربية – جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

## المُلخَص

تظهر أهمية هذا البحث الموسوم بـ: (الإمساك بقية اليوم مراعاة للصوم) في علاقته بشعيرة الصوم لاسيما صوم رمضان. مع كثرة وقوع هذه المسألة والسؤال عنها، ولم يسبق بحثها على صفة الاستقلال.. على أن الإمساك ليس بصوم شرعي، ولايسقط به الصوم الواجب. وإنما هو أمر عارض متعلق بالصوم يختلف حكمه بناء على الحال المقتضي له. والإمساك من خواص رمضان، فلا إمساك على من أفطر في غير رمضان كالنذر والقضاء والكفارة على ما ترجح لدى الباحث من أقوال العلماء، ويلزم الإمساك من أصبح مفطرًا يوم الثلاثين ظانًّا أنه من شعبان فبان أنه رمضان، وكذلك من أفطر في نهار رمضان متعمدا بلا عذر، ومن أكل يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب..

أما من أصبح معيّدًا فسافر إلى بلد ووجد أهلها صياما فإنه لا يلزمه الإمساك؛ وكذلك الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، ولا يلزم الإمساك– أيضًا– من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار مثل الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا قدم مفطراً، والمريض إذا برئ..،لكن لا يأكل المكلف عند من لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل والشرب عرض نفسه للتهمة.

**كلمات مفتاحية:** الصوم ، الإمساك ، رمضان ، المفطرات ، الوقت ، اليوم ، الشمس ، الفجر ، القضاء ، الكفارة.

**مُقَدِمَةٌ :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الصوم أحد شرائع الدين، وصوم رمضان أحد أركان الإسلام.. ولما كانت هناك عوارض تعترض قيام الشخص بهذا الفرض على وجهه فلا يبقى معها معتبرا؛ إما لعذر أو لغير عذر، جاء الكلام عن (الإمساك بقية اليوم مراعاة للصوم)، فكان هذا البحث لأجل بيان هذه المسألة، وعلى الله المعتمد ومنه العون مستمد..

أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث:

تتضح أهمية هذه المسألة وأسباب اختيارها للبحث فيما يلي:

١- علاقتها بشعيرة الصوم، وصوم رمضان على وجه الخصوص.

٢- تناول الفقهاء لها في مواضع متعددة من أبواب الصوم .

٣- كثرة وقوعها والسؤال عنها، وخفاء أحكامها عن كثير من الناس.

٤- عدم تناولها بالبحث على صفة الاستقلال فيما علمت.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذه المسألة على وجه الاستقلال، وإن كانت كتب الفقه تذكر حكم الإمساك في الحالات التي يحكم فيها بعدم اعتبار الصوم، وقد أشارت الموسوعة الفقهية الكويتية إلى بعض الأحكام في مصطلح (إمساك) (الجزء السادس ص ٢٥٤) وفي مصطلح (صوم) عند: الإمساك لحرمة شهر رمضان (الجزء الثامن والعشرون ص٧٩-٨٣)، حيث جمعت الموسوعة في هذا الموضع جملة من عناصر المسألة وآراء الفقهاء فيها، إلا أنها بحاجة إلى تبويب وتفصيل لأقوال الفقهاء وإيراد للأدلة ومناقشتها..

ومما يميز البحث الذي بين أيدينا أنه يجمع جزئيات المسألة ويرتبها، مع ذكر الأقوال فيها بالأدلة والمناقشات والترجيح.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتحتوي على: - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره للكتابة فيه.

- الدراسات السابقة في الموضوع، وما يميز هذا البحث عنها.
- عرض خطة البحث.
- منهج البحث.

مبحث تمهيدي ويشمل: أولا: تعريف الإمساك، وشرح التعريف.

ثانيا: الفرق بين الإمساك والصوم.

ثالثا: بيان اقتصار البحث على الإمساك دون تعرض للقضاء والكفارة.

المبحث الأول: الفرق في الإمساك بين صوم رمضان وغيره من الصوم

المبحث الثاني: إمساك من أصبح مفطرا معتقدا أنه من شعبان فبان أنه رمضان

المبحث الثالث: إمساك من أصبح معيّدا فسافر إلى بلد لم يزل أهله صائمين
المبحث الرابع: إمساك من صار في أثناء النهار أهلا للوجوب
المبحث الخامس: إمساك من أفطر لعذر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار
المبحث السادس: إمساك من أفطر والصوم لازم له، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: من أفطر نهار رمضان متعمدا بغير عذر
المطلب الثاني: من أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب.
الخاتمة
قائمة المصادر

**منهج البحث:**

ينهج البحث نهج البحوث الفقهية وذلك على النحو التالي:
أولا: بحث المسائل الفقهية بحثا مقارنا بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وما ثبت نقله عن علماء الأمة الإسلامية.
ثانيا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا واضحا، وتحرير محل النزاع فيها إن كان بعض مواضعها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.
ثالثا: المسائل المتفق عليها يذكر الحكم فيها بدليله موثقًا من الكتب المعتمدة، أما المسائل الخلافية فتورد الأقوال بأدلتها، مع مناقشة ما يمكن مناقشته من تلك الأدلة للوصول إلى القول الراجح في المسألة.
رابعا: يعتمد البحث الأدلة النقلية والعقلية التي يستدل بها الفقهاء.
خامسا: عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.
سادسا: تخريج الأحاديث والآثار من المصنفات الأصلية في علم الحديث، ثم ما ورد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك استنادًا إلى ما علم من صحتها وتلقي الأمة لها بالقبول، وما لم يرد فيهما فإنه يخرج من مظانه مع بيان حكمه صحة وضعفا.
سابعا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
ثامنا: الاعتماد على المصادر العلمية الأصيلة، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب الفقهية في التوثيق، وترتيب الكتب داخل المذهب الواحد بحسب أقدمية وفاة أصحابها –رحمهم الله -، وحرصت عند أول ورود للمرجع أن أذكر اسم الكتاب كاملا، والاسم المشهور به صاحبه، وفي آخر البحث ألحقت قائمة بتفصيل بيانات المراجع.

**مبحث تمهيدي**

أولا: تعريف الإمساك، وشرح التعريف:
الإمساك لغة: يطلق على الكف والامتناع، يقال كف عن القتال و كف عن شرب الماء، وأمسك عن ذلك أيضا، والكف عن الفعل هو الامتناع عن موالاة الفعل. كما يطلق الإمساك على الحبس، ومنه قوله تعالى:{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ}[النساء: ١٥]، ويطلق أيضا على البخل؛ لما فيه من حبس المال عن النفقة ومنه قوله تعالى:{إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا}[الإسراء: ١٠٠]. ويطلق على الصوم في اللغة الإمساك[(١)].
الإمساك في الاصطلاح: الكف عن المفطرات[(٢)].
والمقصود بالإمساك في البحث: الكف عن المفطرات بقية النهار؛ لسبب شرعي، مراعاة للصوم، دون أن يعد ذلك صوما.
شرح التعريف : الكف عن المفطرات: أي الامتناع عن المفطرات كالأكل والشرب والجماع ..
بقية النهار: النهار هو ظرف الصوم، والمعنى أن ابتداء الإمساك يكون من حين وجود السبب الشرعي المقتضي له في أثناء النهار، ويمتد إلى غروب الشمس.
لسبب شرعي: المقصود بذلك الأسباب المقتضية للإمساك، مثل إمساك من أصبح مفطصوما.تقداً أنه من شعبان فبان أنه رمضان .. وغير ذلك مما سيرد في البحث .
مراعاة للصوم: أي أن ذلك الإمساك لوحظ فيه استحضار حال الصوم، وإن لم يكن صوما .
دون أن يعد ذلك صوما: فلا يعتد بذلك في الصوم، بل لابد من قضاء ذلك اليوم. وعليه فإنه لا يدخل في هذا الباب من أكل أو شرب ناسياً، ونحوه ممن يحكم بصحة صومه؛ وذلك لأنه يتم صومه على أنه صوم معتبر، وليس بإمساك فحسب[(٣)].
ثانيا: الفرق بين الإمساك والصوم:
يمكن التفريق بين الإمساك والصوم من أربعة أوجه:
أحدها: أن الإمساك في اللغة أعم من الصوم؛ فالصوم أحد معاني الإمساك.
الثاني: أن الصوم الشرعي مفتقر إلى نية، أما الإمساك فليس كذلك؛ لأنه ليس بصوم.
الثالث: أن ترك المفطرات في الصوم يبدأ من طلوع الفجر، أما في الإمساك فإنه يبدأ من حين وجود سببه أثناء النهار.

---

(١) انظر: الفروق اللغوية للعسكري، لأبي هلال العسكري (ص: ١١٢)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي ص ١٥٧ ، مختار الصحاح، للرازي ص٦٤٢، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي ص ٨٩ .

( ٢ ) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٤/ ٣٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٣٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري(٢/٢٤٢).

( ٣ ) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)). صحيح البخاري(١٩٣٣) (٣/ ٣١)، صحيح مسلم(١١٥٥) (٢/ ٨٠٩)

الرابع: أن الصوم يسقط به الواجب، في حين أن الإمساك لا يسقط به الصوم الواجب؛ ولذلك قد يلزم الإمساك سائر اليوم - عند وجود سببه - دون أن يمنع ذلك لزوم قضاء ذلك اليوم في الحالات الموجبة للقضاء.

وبهذا يتبين أن الإمساك ليس بصوم. جاء في المجموع شرح المهذب:[٤]"من أمسك تشبها فليس هو في صوم". وفي كشاف القناع عن متن الإقناع:[٥]"ولو حلف لا يصوم صوماً لم يحنث حتى يصوم يوماً؛ لأن يمينه تنصرف للصوم الشرعي وإمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي".

ثالثا: بيان اقتصار البحث على الإمساك دون تعرض للقضاء والكفارة: يقتصر البحث على بيان أحكام الإمساك فحسب، دون الخوض في أحكام القضاء والكفارات، وذلك تلافيًا لتشعب البحث وخروجه عن موضوعه.

## المبحث الأول

## الفرق في الإمساك بين صوم رمضان وغيره من الصوم

اختلف الفقهاء في الإمساك عند وجود سببه، أهو من خصائص رمضان أم لا؟ على قولين :

القول الأول: إن الإمساك عند وجود سببه هو من خواص رمضان؛ فلا إمساك على من أفطر في غير رمضان كالنذر والقضاء والكفارة... وهذا قول جمهور الفقهاء؛ فهو مذهب الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

ودليلهم: أن علة الإمساك ما يلي:

١- التشبه بالصائمين.

٢- مراعاة لحرمة الوقت.

٣- أن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره إلا بعذر.

وهذه العلل غير واردة في صوم غير رمضان[١٠].

القول الثاني: إن الإمساك ليس خاصا بالفطر في رمضان، بل إنه يكون أيضا بالفطر في أنواع أخرى من الصوم. وهذا القول هو المذهب عند المالكية[١١].

ولعل مستندهم في هذا: ما للصوم من حرمة بصفة عامة؛ ولهذا قالوا بإيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً[١٢].

ويناقش ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه وإن سلمنا حرمة الصوم عمومًا، إلا أن الإمساك حكم شرعي لايثبت إلا بدليل، ولم يذكروا دليلا شرعياً لما ذهبوا إليه.

الثاني: أن إيجاب قضاء صوم التطوع غير مسلم؛ بل هو محل خلاف بين العلماء، وكثير منهم لايرى لزوم القضاء. قال الإمام النووي:"وبه قال أكثر العلماء"[١٣].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإمساك عند وجود سببه من خواص رمضان، فلا إمساك على من أفطر في غير

---

( ٤ ) للنووي (٦/ ٣٢٩).

( ٥ ) للبهوتي (٦/ ٢٥٣).

( ٦ ) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١ / ٣٦٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ١٠٢)

( ٧ ) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٨٤)

( ٨ ) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦ / ٣٢٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (٢/ ٢٦٩)

( ٩ ) الفروع، لابن مفلح (٤/ ٤٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٢٨٤)

( ١٠ ) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٦٥)، بدائع الصنائع – (٢ / ١٠٢) القوانين الفقهية (ص: ٨٤) المجموع – (٦ / ٣٢٩)إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٩)

( ١١ ) ولهم تفصيلات في ذلك، يمكن اختصارها فيما يلي :

قالوا: الصوم له أنواع أربعة، ولكل منها حكم في إمساك بقية اليوم الذي وقع الفطر فيه :

الأول: الصوم في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا معينا فهذا يجب الإمساك فيه سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه أو بإكراه. الثاني: الصوم الفرض المضمون في الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر غير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان فالإمساك فيه جائز سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها. الثالث: الصوم= = في الفرض غير المعين الواجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل؛ فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده، وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك إذا كان ذلك في غير اليوم الأول،-----واستحب الإمساك فقط إن كان في اليوم الأول. الرابع: الصوم في النفل وهو صوم التطوع فالإمساك واجب في النسيان غير واجب في العمد الحرام. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي (ص: ١٩٦-١٩٧). وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/ ٣٠٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥-٥٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٢/ ١٣٤)

( ١٢ ) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣/٣٥٨)

( ١٣ ) المجموع (٦/٣٩٦). وتنظر المسألة أيضا في: تحفة الفقهاء (١ / ٣٤٢)، ( الاستذكار(٣ /٣٥٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/ ٦١٩).

رمضان؛ وذلك لاستناده إلى حجة قوية ، مع مناقشة مستند القول الآخر– والله أعلم- .

**المبحث الثاني**

**إمساك من أصبح مفطرًا معتقدًا أنه من شعبان فبان أنه رمضان**

من أصبح مفطراً يوم الثلاثين ظاناً أنه من شعبان فبان أنه رمضان، ففي حكم إمساكه قولان:

القول الأول: يجب عليه الإمساك. وهو قول عامة الفقهاء، فإليه ذهب الحنفية[١٤]، والمالكية[١٥]، وهو أصح القولين عند الشافعية[١٦]، ومذهب الحنابلة[١٧]. وقد ذكر ابن عبد البر: أن هذا قول جماعة العلماء[١٨]. كما ذكر ابن قدامة: أنه قول عامة الفقهاء[١٩].

واستدلوا بما يأتي :

١- أن الصوم واجب عليه إلا أنه كان لا يعرفه فإذا بان لزمه الإمساك[٢٠].

٢- أنه أبيح له الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه من رمضان، فلزمه الإمساك[٢١].

القول الثاني: لا يجب الإمساك. وقد روي هذا القول عن عطاء[٢٢]، وهو القول الثاني عند الشافعية[٢٣]، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد[٢٤]، قال ابن قدامة: "ولا أعلم أحدا ذكرها غيره، وأظن هذا غلط؛ فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفّر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل"[٢٥]. وقال ابن عبد البر:"لا نعلم أحدا قاله غير عطاء"[٢٦].

وحجة هذا القول: أن الفطر كان لعذر فلم يلزم إمساك بقية النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم[٢٧].

ونوقش: بأنه لا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأن المسافر كان له الفطر ظاهرا وباطنا، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا، فأشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع[٢٨].

الترجيح: الراجح هو القول الأول-القول بوجوب الإمساك-، وهو قول جماعة العلماء وعامة الفقهاء؛ لقوة حجته وضعف حجة القول الثاني .

إذا ثبت هذا فقد ذكر بعض الشافعية هنا مسألة الاعتداد بهذا الإمساك في الصوم والثواب، وصححوا أنه يثاب على إمساكه؛ لقيامه بواجب. لكنه ليس بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي؛ لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف[٢٩].

**المبحث الثالث**

إمساك من أصبح معيّدًا فسافر إلى بلد لم يزل أهله صائمين

تتفرع هذه المسألة عن القول باعتبار اختلاف رؤية الهلال تبعا لاختلاف المطالع[٣٠]،

---

( ١٤ ) بدائع الصنائع (٢ / ١٠٣) ، البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٣١١).

( ١٥ ) الاستذكار(٣/٣٥٣) ، الفواكه الدواني(١/٣٠٦).

( ١٦ ) (العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٣/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب(٦ / ٢٧٣).

( ١٧ ) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٥)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣ /١١).

( ١٨ ) (الاستذكار (٣ / ٣٥٣).

( ١٩ ) المغني (٣/ ١٤٥).

( ٢٠ ) العزيز شرح الوجيز(٣/ ١٨١).

( ٢١ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي(١/ ٣٢٨).

( ٢٢ ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (٢٢ / ٥٤)، المغني (٣/ ١٤٥).

( ٢٣ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/ ٣٢٨) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨١).

( ٢٤ ) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج المقدسي (٣/ ١٤).

( ٢٥ ) المغني (٣/ ١٤٥)

( ٢٦ ) التمهيد(٢٢ / ٥٤)

( ٢٧ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/ ٣٢٨)، المغني (٣/ ١٤٥)

( ٢٨ ) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٥)

( ٢٩ ) قال النووي رحمه الله: "وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان ...واتفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعي..– إلى أن قال– .. فحصل في المسألة ثلاثة أوجه: (الصحيح) أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوما (والثاني) يكون صوما (والثالث) لا يثاب عليه وهو الذي حكاه القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله أعلم". المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢)، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢/ ١٧١)

( ٣٠ ) انظر التفصيل في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/ ٢٩٠)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٢/ ٣٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٢/٥٠)، القوانين الفقهية(ص:٧٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال(٣/ ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٦/

وقد نص عليها على وجه الخصوص كل من الشافعية والحنابلة، ولهم في حكم إمساك من أصبح معيّدًا فسافر إلى بلد ووجد أهلها صياما قولان :

القول الأول: يجب عليه الإمساك بقية النهار. وبه قال أبو محمد الجويني من الشافعية، وهو الأصح عندهم[٣١]، واختاره بعض الحنابلة[٣٢].

وقد علل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن فيه موافقة للصائمين وتشبها بهم[٣٣].

ويمكن مناقشته: بأنه إيجاب بغير دليل. وأما التشبه والموافقة فإنه يمكن بغير الإمساك، وذلك بعدم إظهار الأكل والشرب .

٢- أنه بالانتقال إليهم صار منهم[٣٤].

ويناقش: بأنه ليس فيه أثر يدل على إيجابه عليه مثلهم، وقد عاين الهلالَ في ليلته في البقعة الأولى[٣٥].

القول الثاني : أنه لا يجب عليه الإمساك، وهو القول الثاني عند الشافعية[٣٦]، ومذهب الحنابلة[٣٧].

وصرح الغزالي– من الشافعية- هنا بأن الأولى الإمساك، مع استبعاده إيجابه[٣٨].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عدم ورود أثر فيه[٣٩].

٢- أن فيه تجزئة لليوم الواحد وإيجاب إمساك بعضه دون بعض، وهو بعيد[٤٠].

ورد الرافعي استبعاد الغزالي للوجوب.. بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله[٤١].

ورد السبكي على الرافعي بأن تبعيض الحكم في يوم الشك إنما هو في الظاهر، وأما في مسألتنا فهو تبعيض ظاهرا وباطنا بالنسبة إلى حكم البلدين، فيكون كما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي وهو مفطر، فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح[٤٢].

وأما القول بأن الإمساك هو الأولى؛ فلعله يعلل بما ذكره أصحاب القول الأول من موافقة الصائمين والتشبه بهم، وقد سبق أن ذلك يمكن تحقيقه بعدم إظهار الأكل والشرب.

الترجيح : الذي يظهر لي أن الراجح هو القول بعدم وجوب الإمساك لقوة حجة هذا القول ، وعدم استناد القول بالوجوب إلى دليل، والأصل براءة الذمة. ويحسن عدم إظهاره الأكل والشرب أمام الصائمين الذين قدم عليهم؛ وذلك موافقة لهم وتشبها بهم. وهذا إذا كان في وسط مسلم، أما إذا كان في مجتمع غير مسلم فلا إشكال في إظهار ذلك- والله أعلم-.

## المبحث الرابع

## إمساك من صار في أثناء النهار أهلا للوجوب

من صار في أثناء النهار أهلا للوجوب، ويشمل: من أسلم في أثناء اليوم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق. اختلف الفقهاء في حكم إمساك هؤلاء على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يلزمهم الإمساك. وهو قول لبعض الحنفية[٤٣]، والمذهب عند المالكية[٤٤]، والأصح عند الشافعية[٤٥]، ورواية عند الحنابلة[٤٦].

---

٢٧٣)، المغني(٣/ ١٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٢٧٣).

( ٣١ ) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني إمام الحرمين (١٨/٤)، الوسيط في المذهب، للغزالي(٢ / ٥١٧) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٤٩/٢)

( ٣٢ ) انظر: الفروع (٤١٥/٤– ٤١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٧٣)

( ٣٣ ) (الوسيط في المذهب (٥١٧/٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٣/ ٣٨٤)

( ٣٤ )المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للهيتمي (ص: ٢٤٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (٢٤٧/٢).

( ٣٥ ) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/٤–١٩)

( ٣٦ )انظر: الوسيط في المذهب(٥١٧/٢)،روضة الطالبين(٣٤٩/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤٦).

( ٣٧ ) الفروع (٤/ ٤١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٧٣).

( ٣٨ ) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٢ / ٥١٧)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي ٢٣٦/١).

( ٣٩ ) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣/ ١٨١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٣ / ١٥٧).

( ٤٠ ) انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي(٢٣٦/١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤٦).

( ٤١ ) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤٦).

( ٤٢ ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤٦).

( ٤٣ ) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٣٦٣).

( ٤٤ ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤١٣).

( ٤٥ ) العزيز شرح الوجيز(٣/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٢/ ٣٧٢).

ونص القائلون بعدم اللزوم من الحنفية والشافعية على أنه مستحب[٤٧].وكذا المالكية فيمن أسلم، دون الصبي والمجنون[٤٨].

واستدل هؤلاء لعدم اللزوم بما يأتي:

١- ما وردعن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال:{من أكل أول النهار فليأكل آخره}[٤٩].

٢- أنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا وباطنا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر[٥٠].

٣- أنه مفطر، فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات[٥١].

٤- أن وجوب الإمساك تبع للزوم الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا الصومَ؛ فإنهم لم يدركوا وقتاً يسع الصومَ الشرعي، وشرط التكليف الإمكان[٥٢].

أما استحباب الإمساك في حقهم فقد احتجوا له: بمراعاة حرمة الوقت[٥٣].

واحتج المالكية لاستحباب الإمساك في حق من أسلم أثناء النهار بأمرين :

الأول: مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره[٥٤].

والثاني: لتظهر عليه صفات الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا في الإسلام[٥٥].

القول الثاني: يجب عليهم الإمساك بقية اليوم . وهو مذهب الحنفية[٥٦]، ورواية عند المالكية[٥٧]، وقول عند الشافعية[٥٨]، والمذهب عند الحنابلة[٥٩].

واستدلوا بما يأتي:

١- أمره ﷺ بإمساك يوم عاشوراء[٦٠].

وجه الاستدلال: أنه أمرهم بالإمساك مع تقدم الفطر[٦١].

ونوقش: بأن صوم عاشوراء كان تطوعاً وأمروا بإمساكه استحباباً، ولو صح وجوبه لم يكن فيه دليل؛ لأنهم لو علموا وجوبه قبل الأكل لزمهم الصوم، فشابه يوم الشك الذي يلزمهم إمساك بقيته إذا علموا أنه من رمضان؛ لأن هذا العلم لو تقدم لزمهم الصوم، ولم يجز الفطر[٦٢].

---

( ٤٦ ) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٨٢).

( ٤٧ ) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٣٦٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١/ ١٤٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٦).

( ٤٨ ) المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ٢٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٥، ٤١٣).

( ٤٩ ) السنن الكبرى، للبيهقي (٨٠٠٧) (٤/٣٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة ( ٩٠٤٤) (٢/ ٢٨٦) ، التفسير من سنن سعيد بن منصور(٢٧٩) (٢/ ٧٠٢)، و إسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لغلام قادر(٢/٦٤٠)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لكمال أبو مالك (٢/ ١٢٣).

( ٥٠ ) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٦).

( ٥١ ) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٣)، البناية شرح الهداية، للعيني (٤/ ٩١).

( ٥٢ ) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٤/ ٥٦).

( ٥٣ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣٢٥).

( ٥٤ ) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٠).

( ٥٥ ) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٦).

( ٥٦ ) والقاعدة عندهم: أن كل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون ... مع قيام الأهلية فإنه يجب عليه إمساك بقية اليوم.. انظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٢).

( ٥٧ ) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ٦٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٤١٣).

( ٥٨ ) انظر:الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٦).

( ٥٩ ) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٨٢).

( ٦٠ ) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧)، الفروع (٤/ ٤٣٠). وحديث عاشوراء ورد بعدة روايات منها ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع –ﷺ– قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن:((أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء)). صحيح البخاري(٢٠٠٧)(٣/ ٤٤)، صحيح مسلم ( ١١٣٥)(٢/ ٧٩٨).

( ٦١ ) الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٤٧).

( ٦٢ ) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧).

٢- أنه معنى لو وجد قبل الفجر أَوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية في أثناء النهار[٦٣].

ونوقش بعدم التسليم؛ لأن كل من جاز له الأكل في أول النهار مع العلم بالصوم، فإذا أفطر لم يلزمه أن يمسك بقية يومه. أصله الحائض إذا طهرت..[٦٤].

٣- حرمة الوقت أي نهار رمضان،كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أيضا[٦٥].

ويناقش: بأن حرمة الوقت هي في حق من كان الصوم عليه واجبا، وهؤلاء ليسوا كذلك، ولايصح القياس المذكور؛ لأن وجوب الإمساك إذا قامت الرؤية إنما هو في حق من كان واجبا عليه الصوم قبل ثبوت الرؤية .

٤- أنه لو أكل ولا عذر به اتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهمة واجب[٦٦].

ويناقش بأنه لايلزم من هذا التحرز وجوب الإمساك؛ إذ يمكن عدم إظهار الأكل ونحوه من المفطرات. جاء في المهذب[٦٧]:"ولا يأكل عند من لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة".

القول الثالث: أنه يلزم الكافر إذا أسلم، دون الصبي والمجنون. وهو قول عند كل من المالكية[٦٨]، والشافعية[٦٩].

واحتجوا بأنهما– أي الصبى والمجنون- معذوران لأنه ليس إليهما إزالة ما بهما، وأما الكافر فإنه يلزمه الإمساك لتقصيره؛ إذ إنه مأمور بترك الكفر والإتيان بالصوم.

ويناقش هذا التفريق: بأن الكافر وإن أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ...[٧٠].

القول الرابع: يلزم الكافر والصبي دون المجنون. وهو قول عند الشافعية[٧١].

واحتجوا على إيجاب الإمساك في حق الكافر والصبي بتقصيرهما؛ أما الكافر فلما ذكر في القول السابق، وأما الصبي فلأنه متمكن من الإتيان بالصوم مأمور به أمر تدريب كما في الصلاة، بخلاف المجنون[٧٢].

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق في حق من أسلم، وأما الصبي فلا يسلّم ما ذكروه من أمره به، ثم إن الصوم غير واجب عليه قبل ذلك، والإمساك إنما هو مراعاة للصوم.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم وجوب الإمساك بقية اليوم على الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، والصبي إذا بلغ كذلك، والمجنون إذا أفاق في أثنائه أيضاً؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول. ويستحب في حقهم؛ مراعاة للخلاف، ولما استدل به لذلك– والله تعالى أعلم-.

مسألة: حكم إمساك من ارتد ثم رجع في أثناء النهار

صرح بهذه المسألة الشافعية، وألزموه الإمساك؛ لأنه متعد بردته فهو إذًا متعد بفطره[٧٣].وهو الذي يظهر لي-والله أعلم-.

## المبحث الخامس

## إمساك من أفطر لعذر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار

من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار،مثل حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً، ومريض برئ، أو أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات الولد في أثناء اليوم، أو أفطر شخص لإنقاذ غريق ونحوه فأنقذه، ومن اضطر للفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر. فللفقهاء في حكم الإمساك في هذه الحال قولان مشهوران:

أحدهما: يلزمهم الإمساك بقية اليوم. وهو قول الحنفية[٧٤]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٧٥]،قال في الإنصاف[٧٦]: "وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"، وهو قول الإمامين الثوري والأوزاعي[٧٧].

الأدلة:

---

( ٦٣ ) المغني، لابن قدامه (٣/ ١٤٦).

( ٦٤ ) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧).

( ٦٥ ) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه (١/ ٤٣٤) الفروع، لابن مفلح (٤/ ٤٣٠).

( ٦٦ ) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٨).

( ٦٧ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣٢٥).

( ٦٨ ) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٢٢).

( ٦٩ ) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣/ ٢٢٤).

( ٧٠ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٥).

( ٧١ ) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢/ ٣٧٢).

( ٧٢ ) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٧٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٦).

( ٧٣ ) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧١).

( ٧٤ ) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٧)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩١).

( ٧٥ ) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب (ص: ١٥٥)، المغني (٣/ ١٤٥).

( ٧٦ ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٢٨٣).

( ٧٧ ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤٦)،المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦).

١- أمره ﷺ بإمساك يوم عاشوراء[٧٨].

وجه الاستدلال:

أنه أمرهم بالإمساك مع تقدم الفطر، وصوم عاشوراء كان فرضًا يومئذ[٧٩].

ونوقش: بأن صوم عاشوراء كان تطوعًا وأمروا بإمساكه استحبابًا، ولو صح وجوبه لم يكن فيه دليل لأنهم لو علموا وجوبه قبل الأكل لزمهم الصوم، فشابه يوم الشك الذي يلزمهم إمساك بقيته إذا علموا أنه من رمضان؛ لأن هذا العلم لو تقدم لزمهم الصوم، ولم يجز الفطر وليس كذلك المسافر، لأن الفطر له جائز[٨٠].

٢- "أن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلا للتشبه ونفيا لتعريض نفسه للتهمة"[٨١].

ويمكن مناقشته: بأن الإمساك عبادة، فلا يفرض إلا بنص، وليس مجرد التشبه بالصائمين دليلًا يقوى على الإيجاب، وأما التهمة فيمكن التحرز عنها بأن يستتر بهذا الفعل، فيقي نفسه التهمة والتعريض للعقوبة[٨٢].

٣- أن كل معنى لو وجد في ابتداء الصوم لزمه إمساك ذلك اليوم، فإذا وجد في أثنائه لزمه إمساك بقيته؛ أصل ذلك: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك، ثم علم أنه من رمضان[٨٣].

ونوقش: بالفرق؛ فإن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر - ونحوه ممن ذكروا- فإنه يباح لهم الإفطار مع علمهم؛ للعذر[٨٤].

القول الثاني: لا يلزمهم الإمساك. وهو قول المالكية[٨٥]، والشافعية[٨٦]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٨٧].

وصرح الشافعية باستحباب الإمساك في حق الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ[٨٨].

الأدلة:

١- ما وردعن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: {من أكل أول النهار فليأكل آخره}[٨٩].

٢- أن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق[٩٠].

٣- أنّ الإمساك نوع مؤاخذة[٩١]، وهؤلاء معذورون.

٤- أنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر[٩٢].

---

( ٧٨ ) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧)، الفروع (٤/ ٤٣٠) وحديث عاشوراء–سبق ذكره– وقد ورد بعدة روايات منها ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع –ﷺ– قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن:((أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء)). صحيح البخاري(٢٠٠٧)(٣/ ٤٤)، صحيح مسلم ( ١١٣٥)(٢/ ٧٩٨).

( ٧٩ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧).

( ٨٠ ) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧).

( ٨١ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

( ٨٢ ) انظر:الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٢).

( ٨٣ ) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧)، المغني (٣/ ١٤٦).

( ٨٤ ) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٤٣).

( ٨٥ ) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٢٢)، القوانين الفقهية (ص: ٨٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٦).

( ٨٦ ) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٧):"وحكى صاحب العدة في وجوب الإمساك عليها – أي الحائض – خلافا كالمجنون والصبي وهذا شاذ مردود "انتهى. وحكي في الحاوي أن طريقة البصريين في المريض يرأ أنه يلزمه الإمساك بخلاف المسافر.انظر:الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤٦)لكن قال الشاشي القفال: " وَالأصح ما ذكرناه أولا"– يعني المساواة بين المريض والمسافر في استحباب الإمساك دون وجوبه–. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤٦) وقال النووي:"والمذهب ما قدَّمنا." روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٧٢).

( ٨٧ ) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٦).

( ٨٨ ) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٤).

( ٨٩ ) السنن الكبرى، للبيهقي (٨٠٠٧) (٣٦٥/٤)، مصنف ابن أبي شيبة ( ٩٠٤٤) (٢/ ٢٨٦) ، التفسير من سنن سعيد بن منصور(٢٧٩) (٢/ ٧٠٢)، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لغلام قادر، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لكمال أبو مالك (٢/ ١٢٣).

( ٩٠ ) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٢).

( ٩١ ) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٤٣).

( ٩٢ ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٣/ ٤٧٢)، المغني (٣/ ١٤٦).

٥- أن وجوب الإمساك في يوم واحد لا يتجزأ، كوجوب الصوم[٩٣].

٦- أن الإمساك تشبها يجب خلفا عن الصوم، والصوم لم يجب فلم يجب الإمساك خلفا؛ ولهذا لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكل الناذر فيه أنه لا يجب الإمساك، فكذلك هنا[٩٤].

ونوقش الاحتجاج بقوله إن التشبه وجب خلفا عن الصوم ..: بأنه ليس على إطلاقه؛ بل يجب قضاء لحرمة الوقت بقدر الإمكان لا خلفا على سبيل الإطلاق، بخلاف مسألة النذر؛ لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم، وههنا بخلافه[٩٥].

وأما استحباب الشافعية الإمساك بقية اليوم في حق الحائض والنفساء والمسافر والمريض إذا زالت أعذارهم أثناء النهار في رمضان، فقد احتجوا له بما يأتي:

١- مراعاة لحُرمة الوقت[٩٦].

ونوقش من وجهين:

أ- أن الإمساك بمنزلة الخلَف عن الصوم في حق قضاء حرمة الوقت، فإن لم يكن الأصل واجبا لا يجب الخلَف[٩٧].

ب- في حق الحائض: بأن هذه المرأة يباح لها الفطر أول النهار إباحة مطلقة، فاليوم في حقها ليس يومًا محترمًا، ولا تستفيد من الإمساك إلا التعب[٩٨].

ويمكن أن يجاب بهذا الجواب في حق النفساء؛ لأنها في معناها، كما أن العلة المذكورة-وهي الإباحة المطلقة-يدخل فيها المسافر والمريض.

٢- الخروج من الخلاف[٩٩].

ويناقش: بأن الخلاف هنا غير مستند إلى دليل ناهض لمقاومة البراءة الأصلية.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وهو عدم وجوب الإمساك في حق من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني، كما أن القول بالاستحباب مفتقر إلى نص شرعي؛ لأنه حكم تعبدي. ومجرد إرادة الخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يعد دليلا شرعيا يثبت به حكم الاستحباب في حق هؤلاء المرخص لهم في الفطر؛ وذلك لعدم قوة برهان المخالفين. لكن لا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل والشرب عرض نفسه للتهمة[١٠٠]... والعلم عند الله تعالى..

**المبحث السادس**

**إمساك من أفطر والصوم لازم له**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

من أفطر نهار رمضان متعمدا بغير عذر

من لزمه الصوم فأفطر متعمدا كأن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان متعمدا دون عذر، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الإمساك عليه بقية اليوم؛ وذلك لما يأتي :

١- أنه أفطر بغير عذر.

٢- التشبه بالصائمين .

٣- مراعاة لحرمة الوقت .

٤- أن التعدي بالأكل ونحوه في نهار رمضان حرام، فإن فسد الصوم لم يرتفع التحريم[١٠١].

مسألة : من لزمه الإمساك في نهار رمضان بسبب الجماع فوطئ حال إمساكه:

من جامع في نهار رمضان لزمه الإمساك كما سبق، فإذا كفر في يومه ثم وطئ مرة أخرى حال إمساكه فهل تلزمه كفارة أخرى بهذا الوطء؟ قولان: القول الأول: لا تلزمه كفارة، وهو مذهب الحنفية[١٠٢]،

والمالكية[١٠٣]، والشافعية، وقالوا عليه الإثم فحسب[١٠٤].

---

( ٩٣ ) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨).

( ٩٤ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

( ٩٥ ) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

( ٩٦ ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧١).

( ٩٧ ) تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٥).

( ٩٨ ) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤/ ٣٨١).

( ٩٩ ) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٣٥).

( ١٠٠ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٥).

( ١٠١ ) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٦٤)، (بدائع الصنائع (٢/١٠٣،١٠٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٠٥)، المهذب مع شرحه المجموع (٦ / ٣٢٩/٣٣٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٥)، كشاف القناع – (٢ / ٣٠٩).

( ١٠٢ ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١/ ١٤١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لزاده أفندي (١/٢٤٠).

( ١٠٣ ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٨) القوانين الفقهية (ص: ٨٤).

( ١٠٤ ) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للأنصاري (١/ ١٤٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧١)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للمليباري (ص: ٢٧٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (٢/ ٢٦٩).

واحتجوا: بأن الإمساك ليس صومًا شرعيًّا ولاحقيقيا[١٠٥].

ونوقش: بأن الكفارة تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا[١٠٦].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بالفرق؛ فإن نفي الصوم في استدامة الوطء ليس كنفي الصوم في الإمساك؛ لأنه في الاستدامة متمادٍ ومستمر في إفساد صومه بالوطء، فهو مفسد لصوم شرعي، وليس الحال في الإمساك كذلك ؛ لأنه ليس صومًا شرعيا.

القول الثاني: تلزمه الكفارة بالوطء، وهو مذهب الحنابلة[١٠٧].

واحتجوا بما يلي:

١- أنه وطء يحرم بحرمة رمضان، فوجبت به الكفارة، كوطء الصيام[١٠٨].

ويناقش: بعدم تسليم القياس؛ لأنه معارض بوطء من هو مفطر ولم يلزمه الإمساك، كمن قدم من سفر وهو مفطر وقد طهرت زوجه من الحيض يوم قدومه، فإنه لا يلزمه الإمساك على ما ترجح سابقا، ويباح له إتيان زوجته في نهار رمضان .

٢- ولهتكه حرمة الزمن بالوطء[١٠٩].

ويناقش: بما سبق في الدليل الأول.

٣- القياس على من أكل ثم جامع[١١٠].

ويناقش: بالفرق؛ فإن هذا على قولهم تلزمه كفارة واحدة، وهم يلزمون الممسك بأكثر من كفارة.

الترجيح: الذي يظهر لي– والله أعلم–رجحان القول الأول، فلا تلزمه كفارة؛ لقوة حجته ومناقشة ما احتج به الآخرون، لكن من فعل ذلك يكون آثما؛ لانتهاكه حرمة الوقت..وتجب عليه التوبة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني

من أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع،

أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب

جمهور العلماء في المذاهب الأربعة على أن من أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، فإنه يفطر بذلك[١١١]،قال الإمام النووي: "هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف-الشيرازي صاحب المهذب- والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر فيهما.."[١١٢]، وحكى بعد ذلك خلاف العلماء في المسألة [١١٣]، وقال ابن قدامة[١١٤]:"هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم".

ومن أدلة ذلك :

١- ما ثبت عن هشام بن عروة، عن فاطمة امرأته، عن أسماء بنت أبي بكر–رضي الله عنها-قالت: {أفطرنا على عهد رسول الله-ﷺ-في يوم غيم ثم طلعت الشمس}. قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء[١١٥].

٢- أن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، وهذا لم يُتمه[١١٦].

٣- ولأنه لو اجتهد فصلى المغرب فبان له أن الشمس لم تغرب لزمته الإعادة، كذلك في مسألتنا[١١٧].

٤- أنه أكل مختارا، ذاكرا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك.

٥- أنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان.

٦- أنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد [١١٨].

---

( ١٠٥ ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٦٩).

( ١٠٦ ) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٣).

( ١٠٧ ) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢٠).

( ١٠٨ ) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧).

( ١٠٩ ) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٣).

( ١١٠ ) المغني (٣/ ١٤٥).

( ١١١ ) هذا مذهب جمهور العلماء في المذاهب الأربعة وهو أنه يفطر بذلك، ويلزمه قضاء ذلك اليوم، وهناك من قال بعدم فطره.. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١٢٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي (١/ ٤٣٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦)، المجموع شرح المهذب(٣٠٧/٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٦٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٩–٦٠٠).

( ١١٢ ) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٦– ٣٠٧ ).

( ١١٣ ) المجموع شرح المهذب(٣٠٩/٦– ٣١١).

( ١١٤ ) المغني (٣/ ١٤٧).

( ١١٥ ) صحيح البخاري (١٩٥٩)(٣/ ٣٧).

( ١١٦ ) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٠)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨).

( ١١٧ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٠).

( ١١٨ ) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٩–٦٠٠).

وإذا تقرر الفطر بذلك فإنه يلزم الإمساك حتى تغرب الشمس. وذلك مراعاة لحرمة الوقت، وتشبها بالصائمين[١١٩]. قال ابن قدامة: "لا نعلم بينهم فيه اختلافا"[١٢٠].

ويدخل في هذا الحكم الناسي للنية، كما صرح به الشافعية، والحنابلة[١٢١].

وذلك لأمرين: أحدهما: أن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو ضرب تقصير.

الثاني: أن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور، فإن فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم[١٢٢].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ففي خاتمة البحث وملاحظة ما ترجح في مسائله الخلافية أورد أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الإمساك ليس بصوم شرعي، ولايسقط به الصوم الواجب. وإنما هو أمر عارض متعلق بالصوم يختلف حكمه بناء على الحال المقتضي له.

٢- الإمساك من خواص رمضان، فلا إمساك على من أفطر في غير رمضان كالنذر والقضاء والكفارة.

٣- من أصبح مفطرًا يوم الثلاثين ظانًّا أنه من شعبان فبان أنه رمضان لزمه الإمساك بقية يومه.

٤- من أصبح معيِّدًا فسافر إلى بلد ووجد أهلها صياما لم يلزمه الإمساك؛ لعدم الدليل على ذلك. ويحسن عدم إظهاره الأكل والشرب موافقة لهم وتشبها بهم.

٥- عدم وجوب الإمساك بقية اليوم على الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، والصبي إذا بلغ كذلك، والمجنون إذا أفاق في أثنائه أيضا. ويستحب في حقهم؛ مراعاة للخلاف، ولما استدل به لذلك.

٦- من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار،مثل حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً، ومريض برئ...لا يلزمه الإمساك، لكن لا يأكل عند من لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل والشرب عرض نفسه للتهمة.

٧- يجب الإمساك بقية اليوم على من أفطر في نهار رمضان متعمداً بلا عذر، وذلك باتفاق الفقهاء.

٨- يلزم الإمساك من أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب.

**قائمة المصادر على الترتيب الهجائي:**


١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، " مصنف ابن أبي شيبة المسمى: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى،١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض.

٢- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن، (١٤٠٤هـ)، "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" تحقيق: مُحَمَّد عبد الكريم كاظم الراضي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣- ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد، "القوانين الفقهية، المسمى: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية".

٤- ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥- ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد، المقدمات الممهدات"، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٦- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر الدمشقي "حاشية ابن عابدين، المسمى: رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤٢١هـ)، "الاستذكار، المسمى: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.


---

( ١١٩ ) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٥)، الذخيرة (٢/ ٥٢٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٤٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٦٩)،الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠٩/٢).

( ١٢٠ ) المغني (٣/ ١٤٥).

( ١٢١ ) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٤٣)، المغني (٣/ ١٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٩).

( ١٢٢ ) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٢).

٩- ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح، "الفروع"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني" المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
١٢- أبو مالك، كمال بن السيد سالم، (٢٠٠٣م) "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٣- الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٤- الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، الطبعة: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
١٥- البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، "العناية شرح الهداية"، الناشر: دار الفكر.
١٦- الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ"، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
١٧- الباكستاني، زكريا غلام، "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الخراز- جدة.
١٨- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، "صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، تحقيق: مُحَمَّد زهير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.
١٩- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر: دار ابن حزم.
٢٠- البكري، أبو بكر بن مُحَمَّد "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١- البهوتى، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٢- البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى"، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- الجمل، سليمان بن عمر، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"، الناشر: دار الفكر.
٢٤- الجويني إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة.
٢٥- الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، الناشر: دار الفكر.
٢٦- الخراساني، سعيد بن منصور، "التفسير من سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
٢٧- الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، (١٤١٥هـ)، "مختار الصحاح"، - تحقيق : محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٢٨- الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، (١٤١٧هـ)، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير"، المحقق: علي مُحَمَّد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، الطبعة: ١٤٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٠- زاده أفندي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣١- الزَّبِيدِيّ، علي بن مُحَمَّد، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري"، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.
٣٢- الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، (١٤١٣هـ )، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العبيكان- الرياض.
٣٣- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، "المبسوط"، الناشر: دار المعرفة - بيروت
٣٤- السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد، "تحفة الفقهاء" الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٦- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٧- العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، دارالنشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى١٤٢٢ هـ
٣٨- العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، (١٤١٤هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٩- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، "الفروق اللغوية"، حققه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٤٠- عليش، مُحَمَّد بن أحمد، (١٤٠٩هـ)، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤١- العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ الناشر: دار المنهاج – جدة.
٤٢- العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية"، الطبعة:الأولى١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، "الوسيط في المذهب"، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة.
٤٤- الغزالي، أبوحامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، "الوجيز في فقه الإمام الشافعي"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
٤٥- القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، المحقق:مُحَمَّد حجي وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٤٦- القروي، مُحَمَّد العربي، "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٧- القفال، مُحَمَّد بن أحمد، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراداكة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان.
٤٨- قلعجي، مُحَمَّد رواس، قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء"، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
٤٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠- الماوردي، علي بن مُحَمَّد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني" المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١- المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت.
٥٣- المقدسي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، "الشرح الكبير على متن المقنع"، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٤- المليباري، أحمد بن عبد العزيز، "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، الطبعة: الأولى، الناشر: دار بن حزم.
٥٥- النفراوي، أحمد بن غانم،(١٤١٥هـ)، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، الناشر: دار الفكر.
٥٦- النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، الناشر: دار الفكر.
٥٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٨- الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية"، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
**٥٩-** الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، (١٣٥٧هـ)، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد.

# The rest of the day in consideration of Fasting

**Dr. MOHAMED MARI ALHARTHI**

**Abstract**

The current study aims at casting a new light on the importance of abstinence the rest of the day in consideration of Fasting (Sawm) in relation to fasting in general and fasting of Ramadan in particular. The current issue raised many questions regarding this matter, which was not explored and probed before. Fittingly, the abstinence is not legal fasting ( Sawm Shara'e) and the obligatory fasting is not broken by it as well. The abstinence is a temporally matter related to fasting which its ruling is not different but based on its rules and regulation appropriately ; the abstinence is one of requirements of Ramadan. There is no abstinence on a Muslim who breaks the fast not rather Ramadan i.e. the vow, the expiation as as well as making up missed Fast as some scholars opine. The abstinence is on a Muslim who breaks the fast on the thirtieth of Sha'ban because he/she thinks it is the completion of Sha'ban and then he/she knows it is the first day of Ramadan.

The fast of any day of Ramadan becomes void by intentional eating or drinking and etcetera. without lawful reasons or reasonable excuses. Amongst those Muslims whose fast is made void such as a person who eats and drinks etc, because he/she thinks the dawn does not break and he/she comes to know that the dawn breaks . In addition, a person who breaks the fast unintentionally because he/she thinks it is the time of sunset and knows the sun does not set.

The abstinence is not on an individual Muslim who arrives at his/her town celebrating Eed I-Fitr and finds his people fast. The abstinence is also not obligatory in such cases. For example, the non -Muslim who converted into Islam on the daybreak, the child who reaches the age of puberty and the insane person who becomes sane and able. In addition to a Muslim who breaks the fast for reasonable excuse and this excuse abated during the daybreak such as the woman in the period of menstruation and the woman in childbed if they purify.. Traveler who does not keep the fast and the sick Muslim who recovers. But the fit Muslim( ( Mukallaf) should not eat or drink with a person who does not know his/her reasonable excuse because if he/she eats and drinks , he/she expose himself/herself to suspicion.

**Key words:** Fasting, Abstinence, Ramadan, Fast breaking , The time, The day, The sun, The dawn, Expiation, Making up missed Fast (Kafarah).